أن يَنِشّ حتى يصيرله قِوامٌ كقِوام العسل ، فهو حلالٌ شربهُ . صِرفاً[1] ومشوبًا بالماء ما لم يَغْلِ ، وأكلُه وبيعه وشِراوه والانتفاعُ به .

(٤٤١) وقد رُوِينا عن على (ص) أنّه كان يُرَوِّقُ[2] الطلاء[3] ، وهو ما طُبِخ من عصير العنبِ حتّى يصير له قوامٌ ، كما وصفنا .

(٤٤٢) وعن أبى جعفر[4] أنّه سُئل عن شرب العصِير فقال : لا بأس بشربه من الإناء الطاهر ، غير الضّارِى ، اِشْرَبْهُ يومًا وليلةً ما لم يُسكِر كثيرُهُ ، فإذا أسكَر كثيرُهُ ، فقليلهُ حرامٌ ، ولا تشربوا خِزيًا طويلاً ، فبعد ساعةٍ أو بعد ليلةٍ تذهب لذّة الخمر وتبقى آثامُه . فاتّقوا الله وحاسبوا أنفسكم . فإنّما كان شيعة علىّ (ع) يُعْرَفون[5] بالورع والاجتهاد والمحافظة ومجانبة الضّغائن والمحبّة لأولياء الله .

(٤٤٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : لا بأس بشرب العصير سُلافةً [6] قبل أن تختمر ، ما لم يُسكِر .

(٤٤٤) وعن على (ص) أنّه قال : كُنّا نُنقِعُ لرسول الله (صلع) زبيبًا أوتمرًا فى مَطْهَرةٍ فى الماء لنُحَلِّيَهُ له ، فإذا كان اليوم واليومان شربه ، فإذا تغيّر ، أمر به فهُرِيقَ .

---

(١) حش هـ — أى خالصاً ، الصوف الخالص الذى لم يمزج بشىء .

(٢) حش س ، هـ ، — روق الشراب إذا صفاه .

(٣) حش هـ — س ، — الطلاء جنس من الشراب يطبخ حتّى يذهب ثلثاه وقيل الطلاء من أسماء الخمر .

(٤) زد هـ ، د — محمد بن على عليه السلام .

(٥) س — يعرفون (؟) .

(٦) حش هـ — السلافة أول كل شىء يعصر ، وقيل السلافة ما سال من عصير العنب قبل أن يعصر .